



مذكرة تقديم لمشروع القانون رقم المتعلق بملاحة الترفيه

يستند التشريع البحري الحالي أساسا على مدونة التجارة البحرية ل 31 مارس 1919 ونصوصها التطبيقية وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب. إذ باستثناء قواعد سلامة السفن وتلك المطبقة على النظام القانوني (ملكية السفن، التسجيل...)، لا تخضع سفن الترفيه لقواعد القيادة مثل السفن التجارية أو سفن الصيد البحري.

كما أن مدونة التجارة البحرية السابقة الذكر لا تنص على إلزامية توفر على شهادة لقيادة سفن الترفيه أو الآلات البحرية ذات محرك، هذا بالإضافة لعدم تطرق التشريع الحالي لملاحة وسفن الترفيه إلا من زاوية "الاستخدام الشخصي"، في حين لم ينصب اهتمام المشرع أثناء إعداد المدونة على جانب الاستغلال التجاري كما أن هذه الملاحة لم تكن متطورة بما فيه الكفاية، نفس الأمر ينطبق على الآلات البحرية ذات محرك.

وأخذا بعين الاعتبار للتطورات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي عرفها المجال البحري، كان من الضروري معالجة واستكمال التشريع الحالي بإطار قانوني جديد ينظم ملاحة الترفيه.

لذا تم إعداد مشروع هذا القانون بغية ملء هذا الفراغ القانوني وتعزيز سلامة الملاحة البحرية والحفاظ على الأرواح البشرية وحماية البيئة البحرية.

وعليه، فقد تمت صياغة مشروع هذا القانون حسب التصميم التالي:

- الباب الأول: أحكام عامة؛
- الباب الثاني: قواعد الملاحة المطبقة على سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك؛
- الباب الثالث: تحديد هوية سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك وشروط ملاحتها؛
- الباب الرابع: مقتضيات متعلقة بالبناء والتحويل والتصديق بقيادة سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك؛
- الباب الخامس: الاختصاصات وإثبات المخالفات المساطر؛
- الباب السادس: المخالفات والعقوبات؛
- الباب السابع: مقتضيات اتقالية ونهائية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
عبد الباقى اعزازة



مشروع القانون رقم المتعلق بملاحة الترفيه

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون شروط ممارسة ملاحة الترفيه وقواعد السلامة الخاصة المتعلقة بها وكذا التزامات ومسؤوليات مستعملي سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك.

المادة 2: يراد في مفهوم هذا القانون ونصوصه التطبيقية بما يلي:

- 1- ملاحة الترفيه: الملاحة لبحرية كما يعرفها القانون الجاري به العمل والتي تتم بغرض التسلية أو ممارسة الرياضات البحرية؛
- 2- سفينة ترفيه: كل سفينة مسطحة أو غير مسطحة كيفما كانت وسيلة دفعها مستعملة لممارسة ملاحة الترفيه؛
- 3- آلة بحرية: كل آلة عائمة يقل طولها عن 4 أمتار مجهزة أو غير مجهزة بمحرك؛
- 4- وحدة ترفيه: كل سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك.

المادة 3: يطبق هذا القانون، حسب الشروط المحددة بأحكامه على:

- سفن الترفيه الحاملة للعلم المغربي أو الأجنبي وعلى الآلات البحرية ذات محرك وعلى مالكيها ومجهزيها وطواقمها؛
- مالكي ومسيري كل مؤسسة للتكوين في ملاحة الترفيه وعلى مستغلي أو مسيري أو إداري جمعية، أو ناد للرياضات البحرية أو شركة للترفيه أو للرياضات البحرية، وعلى كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس نشاط ملاحة الترفيه لغرض ترفيهي.

يطبق هذا القانون كذلك على صانعي سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك وكذا على مستوردي وبناعي هذه السفن والآلات وعلى الهيئات المعتمدة من أجل القيام بعمليات التصديق و/أو المعاينة التقنية، وعموما على كل شخص يمارس ملاحة الترفيه أو رياضه بحرية.

المادة 4: ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يطبق هذا القانون على السفن المستعملة أو المخصصة حصرا لنقل الركاب.

المادة 5: تقوم السلطة المختصة بتصنيف سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك حسب فئات. يتم تحديد فئات سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك بنص تنظيمي.

الباب الثاني

قواعد الملاحة المطبقة على سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك

المادة 6: يمكن للسلطة المختصة أن تحدد وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الأشخاص وحماية البيئة والحد من الأضرار داخل المناطق البحرية والمناطق المحاذية المحتضنة لأنشطة ملاحة الترفيه. ولهذا الغرض، يمكن لها خاصة أن:

- 1- تحدد القواعد العامة للملاحة البحرية؛
- 2- تحدد معدات التجهيز و السلامة اللازمة لكل منطقة للملاحة ؛
- 3- تحدد الظروف المناخية الاستثنائية التي تكون خلالها بعض أنشطة ملاحة الترفيه ممنوعة ؛
- 4- تخصص أو تمنع بصفة مؤقتة أو دائمة بعض المناطق البحرية في وجه الملاحة ؛
- 5- تخصص ممرات للملاحة و/أو تحدد سرعة سفن الترفيه و/أو الآلات البحرية ذات محرك بالمناطق المسموح بها أو المخصصة لملاحة الترفيه؛
- 6- تحدد قواعد الجولان بالشواطئ أو أجزاء أخرى من الملك العمومي البحري للآلات البحرية ذات محرك التي يتم جرّها من اليابسة الى البحر أو العكس بواسطة آلات جر أو مركبات برية.

المادة 7: تحدد المناطق المشار إليها في المادة 6 أعلاه من طرف السلطة المختصة وتكون، إن اقتضى الأمر ذلك، موضوع مخطط للتشوير البحري يحدد محتواه وكيفياته بنص تنظيمي.

المادة 8: تخضع سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندن يوم 12 رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972) كما تم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.77.187 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) والتي انضمت إليها المملكة المغربية، وكذا ملاحقها وبروتوكولاتها وتعديلاتها.

الباب الثالث

تحديد هوية سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك و شروط ملاحتها

الفصل الأول

تحديد هوية سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك

المادة 9: قبل استعمالها في ملاحة الترفيه، يجب تسجيل سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك من قبل مالكيها لدى السلطة المكلفة بالملاحة التجارية.

يتم بنص تنظيمي تحديد كيفية التسجيل، نقل الملكية، تغيير نوع الملاحة و التشطيب بالنسبة لسفن الترفيه و الآلات البحرية ذات محرك و كذا المعلومات الواجب ذكرها في سجل التسجيل.

المادة 10: خلافا لأحكام المادة 47 من ظهير 28 جمادى 1337 (31 مارس 1919) ، يجب أن تحمل سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك علامات التعريف الخارجية الدائمة.

يتم تحديد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفصل الثاني شروط ملاحاة سفن الترفيه

المادة 11: لا يمكن لأي سفينة ترفيه حاملة للعلم المغربي أن تبحر إلا إذا توفرت على أوراق وشهادات الإبحار والسلامة المطبقة على الفئة التي تنتمي إليها، تسلم بتجدد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 12: عندما تكون سفينة ترفيه نموذجاً تسلسلياً، يجب أن تكون مطابقة للشكل النموذجي المصادق عليه مسبقاً وأن تستجيب لمعايير سلامة المطبقة على بنائها حسب الفئة المصنفة فيها.

المادة 13: يجب أن تتوفر كل سفينة ترفيه تشغل على متنها مستخدمين على سجل الطاقم المسلم والمستعمل طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14: خلافاً لمقتضيات المادة 143 من الكتاب الثاني من الملحق I لظهير 28 جمادى II 1337 الموافق لـ 31 مارس 1919 المذكور أعلاه، يجب على كل ربان أو قائد سفينة ترفيه أن يتوفر على يومية للسفينة مرقمة وموقع عليها من طرف السلطة المختصة، بنسبة ل:

- كل سفينة تعادل أو تفوق سعتها 150 وحدة، أو يعادل أو يفوق طولها 24 متراً؛
- كل سفينة تشغل على متنها طاقماً أجنبياً؛
- كل سفينة ذات استعمال تجاري أو تكوين في ملاحاة الترفيه أو في إطار رياضات بحرية أو في ملكية مركز للتكوين في ملاحاة الترفيه أو جمعية أو نادي رياضات بحرية أو شركة للأنشطة الترفيهية أو الرياضات البحرية.

يجب أن تطابق يومية السفينة النموذج المعد من طرف السلطة المكلفة بالملاحاة التجارية حسب الفئة التي صنفت فيها السفينة طبقاً للمادة 5 من هذا القانون.

الفصل الثالث: شروط ملاحاة الآلات البحرية ذات محرك

المادة 15: عندما تكون الآلة البحرية ذات محرك نموذجاً تسلسلياً، يجب أن تطابق الشكل النموذجي المصادق عليه مسبقاً وأن تستجيب لمعايير السلامة المطبقة على بنائها حسب الفئة المصنفة فيها.

المادة 16: يجب على كل آلة بحرية ذات محرك، لكي تتمكن من الإبحار، أن تتوفر على جواز أمان ساري الصلاحية.

يسلم جواز الأمان من طرف السلطة المختصة عند تسجيل الآلة البحرية ذات محرك. يجب تجديد هذا الجواز سنوياً، بناءً على طلب المالك، من طرف السلطة المكلفة بالملاحاة التجارية أو من طرف هيئة معتمدة من لدنها طبقاً لما تنص عليه المادة 18.

المادة 17: يجب أن تخضع كل آلة بحرية ذات محرك لمعاينة سنوية للسلامة. كما يجب أن تخضع لمعاينة استثنائية للسلامة بعد كل حادثة ملاحية ترتب عنه عطب تتعذر معه القيادة الآمنة للآلة البحرية ذات محرك.

تقوم السلطة المكلفة بالملاحاة التجارية أو الهيئات المعتمدة من طرفها المنصوص عليها في المادة 18 بإنجاز هذه المعاينات من أجل التحقق من مدى استمرارية استجابة الآلة المذكورة لمتطلبات السلامة الجاري بها العمل.

المادة 18: يمكن إنجاز المعاينات المنصوص عليها في المادة أعلاه، و المعاينات المذكورة في المواد 36 و 36 مكرر و 36 ثالث من ظهير 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) من طرف الهيئات المعتمدة لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالملاحة التجارية وفقا لدفتر تحملات. تحدد بنص تنظيمي. كفايات تسليم و توقيف و بحسب الاعتماد السالف الذكر.

الباب الرابع مقتضيات متعلقة بالبناء و التحويل و التصديق و قيادة سفن الترفيه و الآلات البحرية ذات محرك

المادة 19 : يجب الحصول على ترخيص مسبقة مسلمة من طرف السلطة المكلفة بالملاحة التجارية في حالة :

(أ) بناء، في المغرب، آلة بحرية ذات محرك أو سفينة معدة لمزاولة ملاحة الترفيه تحت العلم المغربي، من طرف ورشة لبناء السفن أو شركة معتمدتين لدى السلطة المكلفة بالملاحة التجارية؛
(ب) تغيير نوعية الملاحة إلى ملاحة الترفيه و كذا إعادة الهيكلة أو القيام بتغييرات مهمة تمس سفن الترفيه المسجلة تحت العلم المغربي.
يسلم الترخيص و الاعتماد السالفي الذكر حسب الكفايات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 20 : تحدد بنص تنظيمي. كفايات بدء و تتبع أشغال البناء.

المادة 21 : لا يمكن تسجيل أي سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك تحت العلم المغربي في حال بنائها في المغرب دون الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 22 : يجب على كل سفينة ترفيه و آلة بحرية ذات محرك، قبل تسجيلها :

- أن يتم التصديق عليها طبقا للمواصفات التقنية، و حسب الكفايات المحددة بنص تنظيمي أو؛
- أن تتوفر على شهادة المطابقة المذكورة في المادة 25.

تتم عملية التصديق من طرف السلطة المكلفة بالملاحة التجارية أو هيئة معتمدة من طرفها لهذا الغرض. يترتب عن عمليات التصديق إصدار قرار التصديق الذي يحدد شكله و محتواه بنص تنظيمي.

المادة 23 : للاستفادة من الاعتماد المذكور في المادة 22 أعلاه، يجب على الهيئات المعنية أن تتوفر على موارد بشرية و تقنية و مؤسساتية مناسبة تحدد بنص تنظيمي للقيام بكل المعاينات التقنية و التجارب الضرورية لسفن الترفيه، و الآلات البحرية ذات محرك الناضعة للتصديق.

المادة 24 : تحدد شروط و كفايات تسليم الاعتمادات و توقيفها و سحبها و كذا إجراءات إنهاء التوقيف بنص تنظيمي.

المادة 25 : يجب على كل من صنع أو استورد أو باع السفن أو الآلات البحرية ذات محرك التي تم التصديق على شكلها النموذجي طبقا لمقتضيات المادة 22 أعلاه أن يضمن مطابقتها للشكل النموذجي المذكور، و يسلم لهذا الغرض شهادة مطابقة تحمل رقم التصديق على الشكل النموذجي المذكور.

المادة 26 : تستلزم مزاولة مبة بحار على متن سفن الترفيه و قيادة الآلات البحرية ذات محرك تتوفر على شهادة تكوين في المجال البحري.

تحدد بنص تنظيمي شروط التكوين و تسليم الشواهد من أجل مزاولة مهنة بحار على متن سفن الترفيه وشواهد قيادة الآلات البحرية ذات محرك. غير أنه يمكن للأشخاص الغير موفرين على شهادة القيادة التدريب على قيادة الآلات البحرية ذات محرك تحت تأطير مدرب معتمد من طرف السلطة المكلفة بالملاحة التجارية، و ذلك حسب الأحكام المحددة بنص تنظيمي.

تلقن التكوينات المنصوص عليها أعلاه من طرف مراكز معتمدة لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالملاحة التجارية وفقا لدفتر تحملات. تحدد شروط وكيفيات تسليم هذه الاعتمادات و توقيفها و سحبها وكذا إجراءات إنهاء التوقيف بنص تنظيمي.

المادة 27: عندما تدحر، تخضع سفن الترفيه و الآلات البحرية ذات محرك للتأمين الإجباري. يجب على كل مالك و مستغل و مسير سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك أن يكتتب عقدا للتأمين الإجباري طبقا لأحكام القانون 17-99 بمثابة قانون التأمينات قصد تغطية:

- المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب حراستها أو قيادتها عما يترتب من الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك ;
- مخاطر حوادث الشغل المحتمل حدوثها عند استئصال سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك لغرض تجاري أو لغرض التكوين، أو عندما يشتغل على متنها طاقم أجير.

المادة 28 : يجب الإدلاء بشهادات التأمينات المشار إليها أعلاه ، السارية المفعول، من طرف أصحابها أو حاملها عند كل تفتيش يقوم به أحد الأعوان المشار إليهم في المادة 31 من هذا القانون.

المادة 29 : يخضع استغلال سفن الترفيه و الآلات البحرية ذات محرك لغرض تجاري لترخيص يسلم من لدن السلطة المختصة. تحدد بنص تنظيمي شروط و كيفيات تسليم و توقيف و سحب الرخص وكذا إجراءات إنهاء التوقيف.

المادة 30 : تخضع كل مسابقة أو نشاط رياضي أو نشاط ترفيهي جماعي في المياه الإقليمية لترخيص يسلم لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة. تحدد شروط و كيفيات تسليم هذا الرخص بنص تنظيمي.

الباب الخامس : الاختصاصات وإثبات المخالفات والمساطر

الفصل الأول: الاختصاصات وإثبات المخالفات

المادة 31: بالإضافة الى الاعوان المعينين من لدن السلطة المكلفة بالملاحة التجارية، تخول معاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية كل من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية؛
- الضباط و الأعوان المنتمون إلى الأمن الوطني؛
- الضباط و الأعوان المنتمون إلى الدرك الملكي؛

- الضباط و الأعوان المنتمون إلى البحرية الملكية؛
- الأعوان المكلفون بالشرطة المينائية.

المادة 32: تخول للأعوان المشار إليهم في المادة 31 أعلاه صلاحيات البحث في الوثائق وفي عين المكان. ولهم حق تسخير القوة العمومية مباشرة لأداء مهامهم. يجب أن يتوفر هؤلاء الضباط و الأعوان على شارة مميزة تمكن من التعريف بهم وبالإدارة التي ينتمون إليها.

الفصل الثاني: المساطر المتبعة

المادة 33: يترتب على كل معايمة لمخالفة، إعداد محضر يوقعه العون المعاین للمخالفة ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. وفي حالة رفض أو تعذر التوقيع من طرف مرتكب أو مرتكبي المخالفة، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر. تعتبر محاضر معايمة المخالفات ذات حجية وتعتبر صحيحة إلى أن يثبت عكس الوقائع المثبتة في هذه المحاضر.

المادة 34: ترسل أصول المحاضر المشار إليها في المادة 33 أعلاه من طرف الأعوان الذين قاموا بإنجازها داخل أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة مفتوحة إلى المصلحة المكلفة بالملاحة التجارية بالدائرة البحرية لمعايمة المخالفة، أو بالميناء الذي اقتيدت إليه سفينة الترفيه، في حالة المعايمة المنجزة في البحر.

إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المحددة في المادة 35 أدناه، يقوم رئيس المصلحة المكلفة بالملاحة التجارية المذكور بدراسة الملف ويرسله إلى المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما مفتوحا تحتسب ابتداء من تاريخ تسلمه وذلك لإجراء المتابعة.

الفصل الثالث: مقتضيات متعلقة بالمصالحة

المادة 35: تحت طلب من المخالف أو اقتراح من العون المعاین للمخالفة، فإنه يمكن حسب الحالة، أن يقرر عدم اللجوء إلى محكمة الاختصاص و التوصل إلى اتفاق تصالحي نيابة عن الدولة، بهدف الحد من المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القانون، عن طريق دفع المخالف غرامة تصالحية و جزافية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون قيمة الغرامة التصالحية أقل من القيمة الدنيا للغرامة المتكبدة.

إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى المصالحة إذا كانت المخالفة المعايمة تعرض مرتكبها لتعويض الأضرار الحاصلة للأشخاص أو الأملاك.

يتم أداء مبلغ الغرامات التصالحية والجزافية داخل أجل مدته عشرة (10) أيام مفتوحة، يبتدئ من اليوم الموالي ليوم استلام المخالف لقرار الصلح الذي أشعر به تحت طائلة المتابعة القضائية.

يتم إشعار المخالف بقرار الصلح المشير الى قيمة الغرامة لمدين بها، عبر كل وسيلة تشهد بالتوصل، وذلك داخل أجل مدته عشرة (10) أيام مفتوحة تبتدى من تاريخ توصل مصالح السلطات المختصة بالنسخة الأصلية لمحضر معاينة المخالفة.

المادة 36 : بعد معاينة المخالفة و باستثناء حالة الدفع الفوري لغرامة تصالحية و جزافية، و في حالة ما لم يثبت المخالف توفره على إقامة بالمغرب، يتم حجز سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين إيداع مبلغ مالي محدد من طرف وكيل الملك لدى إحدى كتابات الضبط لمحاكم المملكة أو قباضات المالية أو المصالح المختصة للجمارك، يضمن الأداء المحتمل للإدانة المالية المتكبدة.

يتوجب على وكيل الملك بيت في الأمر داخل أربع وعشرين ساعة التالية لمعاينة المخالفة.

المادة 37 يتم أداء الغرامة الجزافية التصالحية نقدا أو بواسطة شيك أو بواسطة كل وسيلة أداء معترف بها قانونيا ومقبولة لدى السلطة المختصة.

يتم هذا الأداء لدى كتابات الضبط لمحاكم المملكة أو قباضات الخزينة العامة للمملكة، بناء على تقديم نسخة من محضر المخالفة للمصلحة المكلفة بالتحصيل.

إذا لم يتم المخالف إثبات توفره على إقامة بالمغرب، يمكن أن يتم الأداء كذلك لدى المصالح المختصة للجمارك.

المادة 38 : يمكن أداء الغرامة الجزافية والتصالحية مباشرة للعون الذي حذر محضر المخالفة. في هذه الحالة يقوم العون المحرر بتسليم المخالف وصل أداء الغرامة الذي يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

غير أن المحضر يقوم مقام الوصل إذا تمت الإشارة فيه إلى أداء الغرامة التصالحية والجزافية. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المخالف.

توجه نسخة من المحضر وعند الاقتضاء، من وصل الأداء إلى السلطة الحكومية قصد المعالجة والتتبع.

يترتب على أداء الغرامة التصالحية والجزافية سقوط الدعوى العمومية

المادة 39 : يمكن للمخالف أن ينازع في المخالفة أو المخالفات المشار إليها في محضر المخالفة مباشرة أمام العون الذي حذر ذلك المحضر أو لدى المصلحة التي ينتمي إليها العون وذلك داخل الأجل المحدد في المادة 35 أعلاه.

تقدم المنازعة كتابة على شكل شكاية معللة، ولا يمكن أن تتناول إلا شرعية المخالفة أو صفة العون الذي حذر المحضر. توجه هذه الشكاية إلى وكيل الملك مرفقة بالمحضر وباستنتاجات التحقيق المجرى طبقا لمقتضيات المادة 35 أعلاه داخل الأجل المحدد في المادة 35 أعلاه.

لا تقبل المنازعة في المخالفة إلا بعد إيداع المخالف، مقابل وصل، قيمة غرامة الصلح المطابقة للمخالفات المحددة في المحضر، لدى قباضات المالية أو بعد إيداع لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

تحدد السلطة المكلفة بالملاحقة التجارية مضمون و شكل الوصل.

يجوز للمخالف سحب الشكاية التي تقدم بها في أي وقت.

الباب السادس : المخالفات و العقوبات الفصل الأول : العقوبات الإدارية

المادة 40 : تصدر الإدارة المكلفة بالملاحة التجارية قرارا بتوقيف شهادة القيادة، إذا لم يدفع الشخص الحاصل عليها مبلغ الغرامات الصادرة في حقه المنصوص عليها في المواد 46 و 47 و 49 و 50 بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو تقرر إداري أو إذا لم يدفع الصوائر المتعلقة بمخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أو هما معا، داخل أجل أقصاه شهر من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق القضاء.

يكون التسليم صحبها إذا سلم المقرر القضائي أو القرار الإداري وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون المسطرة امدنية.

لا ترجع الشهادة إلا بعد أداء الغرامات أو الصوائر أو هما معا.

في حالة السحب المتكرر، يمكن للقاضي أن يقرر سحب شهادة القيادة في البحر بشكل نهائي.

لا يقبل طلب شهادة جديدة من طرف الشخص الذي تعرض للسحب النهائي لشهادة القيادة في البحر إلا بعد مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ السحب المذكور.

المادة 41 : عند مراقبة ترخيص أو اعتماد تبت الإشارة إليهما وفقا لمقتضيات هذا القانون، و لاحظ الأعوان المكلفون بالملاحة التجارية أن العاملين المستخدمين أو المعدات المستعملة لا تتوفر أو لم تعد تتوفر على الشروط التي منحت على أساسها هذا الترخيص أو الاعتماد، فإن السلطة المكلفة بالملاحة التجارية تقوم، بالإضافة إلى فرض الغرامة المشار إليها في المادة 54، بتوجيه إنذار للمعني بالأمر لتوقيف استغلال المعدات المخالفة للشروط المذكورة أو تشغيل العاملين الغير مؤهلين، و تمنحه أجلا لا يتعدى شهرين من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون.

إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معانيته، فإن الغرامة المشار إليها في المادة 54 تضاعف.

تقوم الإدارة، إذا استمرت المخالفة شهرا بعد تبليغ المقرر الصادر بمضاعفة الغرامة بتوقيف الترخيص أو الاعتماد لمدة تتراوح بين شهر (1) و ستة (6) أشهر .

يجب على الحاصل على الترخيص أو الاعتماد ، خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.

الفصل الثاني: العقوبات الجزرية

المادة 42 : يكون كل قائد سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من مخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 43 : إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتد التعرف على هوية القائد أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد وكانت العقوبة المنصوص عليها هي السرامة، اعتبرت هذه المخالفة كما لو ارتكبتها الشخص المقيد اسمه، حسب الحالة، في جواز الأمان أو عقد جنسية سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك. ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 44 : إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة سفينة ترفيه أو آلة بحرية ذات محرك مسجلة في اسم شخص معنوي، ولم يتم التعرف علي هوية القائد أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد، يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يمثلون الشخص المعنوي الكشف عن هوية القائد عند ارتكاب الأفعال.

يجب أن يتم الكشف المذكور، داخل الثلاثين (30) يوما التالية ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة. في حالة عدم احترام أحكام الفقرات السابقة، اعتبرت المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كما لو ارتكبتها الشخص المقيد اسمه، حسب الحالة، في جواز الأمان أو عقد جنسية سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك. ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 45 : إضافة إلى الأشخاص المشار إليهم في المواد 42 و 43 و 44، يعتبر الأشخاص التاليين مسؤولين مدنيا عن أداء الغرامات الجنائية المحكوم بها ركذا أداء مصاريف المحكمة والإدانات المدنية المحتملة :

1. مالكي، مسيري، مديري أو مستغلي سفن الترفيه والآلات البحرية ذات محرك المستعملة لغرض تجاري أو تكويني، بالنسبة لأفعال وكدلائهم ومستخدميه؛
2. منظمي الاستعراضات البحرية الرياضية بالنسبة لأفعال زبنائهم أو منخرطهم أو مستعملي تلك السفن والآلات البحرية ذات محرك.

المادة 46 : دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها لأي سبب آخر، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ألفي (2.000) درهم، كل قائد وجه إليه الأمر بالتوقف من لدن العون محرر المحضر أو من أحد الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، وامتنع من تنفيذه أو امتنع من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقيف سفينة الترفيه أو الآلة البحرية ذات محرك أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه وذلك بصفة عمدية.

المادة 47 : يعاقب بغرامة قيمتها:

- من ألفين وخمسمائة (2 500) إلى خمسة آلاف (5 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
 - من خمسة آلاف (5 000) إلى عشرة آلاف (10 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، وتقل سعتها عن 100 وحدة؛
 - من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛
- (1) كل من يقود :

أ. آلة بحرية ذات محرك دون التوفر على شهادة القيادة اللازمة لهذا الغرض ودون مرافقة مدرب معتمد ؛

ب. سفينة ترفيه دون التوفر على شهادة القيادة اللازمة لهذا الغرض، و ذلك خلافا لمقتضيات المادة 26 من هذا القانون؛

ت. وحدة ترفيه بشهادة قيادة منتهية الصلاحية أو موقوفة أو مسحوبة أو لا تلائم الصنف و منطقة الملاحة التي رتبت فيها وحدة الترفيه.

(2) الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون الذين لم يقوموا باكتتاب التأمين الاجباري المشار إليه في المادة المذكورة وذلك لتغطية مسؤولياتهم أو الذين اكتتبوا عقود تأمين لا تلائم الاستغلال المرخص له، أو الذين لم يتمنئوا من تقديم شواهد تأمين سارية الصلاحية.

تضاعف هذه الغرامات في حال ركوب اشخاص على متن وحدة الترفيه.

المادة 48 : يعاقب بغرامة قيمتها :

- من خمسة آلاف (5 000) إلى عشرة آلاف (10 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، وتقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من عشرين ألف (20 000) إلى ثلاثين ألف (30 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛

كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المفضي به أو قرار إداري بتوقيف شهادة القيادة أو بسحبها أو بإلغائها:

- 1- لم يودع شهادة القيادة الخاصة به لدى السلطة المكلفة بالملاحة التجارية داخل الأجل المحددة له؛
- 2- يقود وحدة ترفيه دون شهادة قيادة؛
- 3- حصل أو حاول الحصول على نظير شهادة القيادة الخاصة به ؛
- 4- تقدم لاجتياز امتحان الحصول على شهادة القيادة قبل انصرام الأجل المحدد له.

المادة 49 : دون الاخلال بتطبيق كل العقوبات الجزية الأخرى، يعاقب بغرامة قيمتها:

- من خمسمائة (500) إلى ألف (1 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من ألف (1 000) إلى ألفي (2 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، وتقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من ألفين (2 000) إلى ثلاثة آلاف (3 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة، كل من قام :
 1. بإبحار أو بمحاولة إبحار وحدة ترفيه في منطقة بحرية تمنع فيها ممارسة ملاحة الترفيه أو خارج منطقة الملاحة المرخصة لفتتها، أو خارج الممر المخصص لهذه الملاحة، بما فيه خرق لإحدى مقتضيات المادة 6 من هذا القانون؛
 2. بإبحار وحدة ترفيه دون التوفر على معدات التجهيز و السلامة الضرورية في منطقة ابحار محددة؛
 3. بإبحار وحدة ترفيه بسرعة تتعدى السرعة القصوى المسموح بها خلافا لمقتضيات المادة 6 من هذا القانون؛
 4. بخرق القواعد الإجبارية للملاحة المطبقة على وحدات الترفيه والهادفة إلى الوقاية من التلوث أو الحد من الأضرار أو تفاديها خرقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.
 5. بعدم احترام التعليمات المحددة في مخططات التشوير البحري المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛
 6. بمخالفة قواعد الحماية من التصادم في البحر المشار إليها في المادة 8 أعلاه؛
 7. بإركاب على متن وحدة ترفيه لعدد من الأشخاص يفوق العدد المسموح به بالنسبة للفئة التي صنفت ضمنها وحدة الترفيه، بالإضافة إلى أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل شخص يزيد عن العدد المسموح به.

المادة 50 : يعاقب بغرامة قيمتها :

- من ألفين (2 000) إلى خمسة آلاف (5 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من خمسة آلاف (5 000) إلى عشرة آلاف (10 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، وتقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛

كل مالك أو مجهز أو مستغل أو ريان أو قائد قام، حسب الحالة، بإبحار أو بمحاولة إبحار وحدة ترفيه:

(1) بدون تسجيل؛

(2) بدون علامات تعريف موضوعة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، أو الذي يقوم بتحوير أو حك أو إخفاء أو مسح أو جعل علامات التعريف الدائمة لتلك الوحدات غير مقروءة أو غير مفهومة؛

(3) غير مصادق عليها، إذا كانت تلك المصادقة إجبارية بمقتضى هذا القانون؛

(4) لا تتوفر على إحدى الوثائق أو أوراق السفينة اللازمة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، أو لا يتم الإدلاء بها عند التفتيش الذي يقوم به أحد الأعوان المنصوص عليهم في المادة 31 أعلاه، أو استعمل وثيقة سلمت لوحدة ترفيه أخرى أو الذي يدلي بوثيقة منتهية الصلاحية أو مزورة. وتطبق العقوبات المحددة في هذه الفقرة من الإخلال بأحكام القانون الجنائي.

يعاقب بنفس العقوبة، المالك أو المجهز أو المستغل أو الريان أو قائد وحدة ترفيه الذي يقوم بتفويت أو إغارة إحدى وثائق أو أوراق الوحدة الترفيهية.

تطبق الغرامة المحددة في هذه المادة على كل وثيقة ناقصة أو منتهية الصلاحية أو مستعارة أو مفوتة أو التي لم يدلى بها للسلطات المختصة المؤهلة للاطلاع عليها.

المادة 51 : يعاقب بغرامة قيمتها :

- من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من عشرين ألف (20 000) إلى ثلاثين ألف (30 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، وتقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من ثلاثين ألف (30 000) إلى أربعين ألف (40 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛

الصانع و/أو المستورد و/أو البائع الذي يسوق وحدة ترفيه غير مصادق عليها أو لا تطابق النموذج المرجعي المصادق عليه بالنسبة للجنة المصنفة فيها. تعتبر الغرامة مستحقة بالنسبة لكل وحدة ترفيه تم تسويقها.

المادة 52 : يعاقب بغرامة قيمتها :

- من خمسة آلاف (5 000) إلى عشرة آلاف (10 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تقل سعتها عن 10 وحدات؛
- من عشرة آلاف (10 000) إلى عشرين ألف (20 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 10 وحدات، وتقل سعتها عن 100 وحدة؛
- من عشرين ألف (20 000) إلى خمسين ألف (50 000) درهم بالنسبة لوحدات الترفيه التي تفوق سعتها أو تساوي 100 وحدة؛

كل مالك و/أو صانع و/أو مستورد أو بائع وحدة ترفيه، الذي لم يخضعها لمصادقة جديدة، بعدما قام بتغيير خصائصها التقنية مما أدى إلى تغيير صنفها و/أو أثر على سلامتها.

المادة 53 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50 000) إلى مائة ألف (100 000) درهم كل من مارس نشاط يخضع، حسب الحالة، لاعتماد أو ترخيص طبقاً لمقتضيات هذا القانون، دون التوفر على الاعتماد أو الترخيص اللازم لهذا الغرض، أو استمر في مزاولته نشاطه في حين أن اعتماده أو ترخيصه موقوف أو مسحوب.

المادة 54 : يعاقب بغرامة من خمسة عشر ألفاً (15 000) إلى ثلاثين ألف (30 000) درهم، كل حاصل على ترخيص أو اعتماد ممنوح بموجب أحكام هذا القانون يشغل مستخدمين أو يستغل معدات لا تطابق أو لم تعد تطابق شرطاً أو أكثر من الشروط التي منح على أساسها الترخيص أو الاعتماد.

المادة 55 : تطبق الغرامات المحددة في هذا الفصل على كل مخالفة مرتكبة وتجمع قيمتها عند تعدد المخالفات.

المادة 56 : تطبق العقوبات المشار إليها في هذا الباب دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي أو في القانون التأديبي والجنائي للملاحة التجارية.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 57: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

المادة 58: عند تاريخ دخول مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المزاولين لأنشطة ملاحة الترفيه، وبصفة خاصة مالكي ومجهزي وأطقم سفن الترفيه، مالكي، مستغلي و مستعملي الآلات البحرية ذات محرك، صانعي ومستوردي وبائعي هذه السفن الترفيهية والآلات البحرية ذات محرك وكذا مسيري ومدبري المؤسسات والجمعيات أو شركات الرياضات البحرية، أن يحضوا، إن اقتضى الأمر، بأجل قصد الامتثال لمقتضيات هذا القانون يحدد في النص التطبيقي الموافق.

المادة 59: يجب الاستمرار في احترام قواعد الأمن والسلامة وحماية البيئة البحرية والتشريع الجاري به العمل المتعلق بمجال ملاحة الترفيه.

المادة 60 : التراخيص الممنوحة قبل دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ قصد مزاوله أنشطة ملاحه الترفيهه تبقى صالحه إلى حين انقضاء صلاحياتها و قد يتم تجديدها طبقا لنفس الشروط التي منحت على أساسها ، شريطة استيفائها عند زيارات المراقبة للشروط التي منحت على أساسها. في الحالة المعاكسة، يتم توقيف الترخيص إلى حين تسليمه حسب مقتضيات هذا القانون.

المادة 61 : تبقى المصادقات على سفن الترفيهه والآلات البحرية ذات محرك المسلمة قبل دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز التنفيذ قصد مزاوله أنشطة ملاحه الترفيهه، صالحه حسب شروط هذه المصادقات.

المادة 62 : تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له خصوصا مقتضيات ظهير 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المشكل لمدونة التجارة البحرية، و كذا نصوصها التطبيقية.